

الحمد لله
من كذ الفصحى
بشيء عنها

عازد الخفاف الركب اده سدا ناما
كان ياخذ اطار شاربه ولا يظفر
حلقه المثلث وكان كمنه
وحيه فمثل ناعمر صولته



الشاذبه اذا
اعدام ربه
بده ففرد
جمع الية
ليرى او اعط
المختل من
الاماني

الارواح
بكون
والفوق
الارواح
الارواح

الارواح
في معرفة
الارواح

للامام ابو العباس
المنشا في ربح بعد تعال عده

وقن هذا الكتاب الى محمد ربيع
وفقا شره الا لبيع ولا يره
الا لبيع في ربه له بعد ما سمعها
عنه عن الامن يبدلونه

٤٩٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ
قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخَ الْأَمَامَ
جَهْدَ الْأَسْلَامِ مَفْتَى الْأَنَامِ جَمَالَ الْأَمَّةِ عِلْمَ الْأَيْمَةِ
أَنْصَى النَّصَاةَ شَمْسَ الشَّرِيعَةِ فَرِيدَ دَهْرِهِ وَسُجُودَ وَجْهِهِ
لِسَجَّةِ نَجْمِ الدِّينِ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ وَوَلِيِّ الْمَنِيرِ الْمُؤَيَّنِ
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ
الشَّافِعِيِّ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةَ فَضْلِهِ الْجَزِيلِ
وَتِلْكَ مَلَائِكَةُ لَأَسْمَلُ وَلَا سَمَلِي وَأَبْنَاءُ بَقَاءِ ذِكْرِهِ
الْحَمِيلِ لِيُرِيَ الْأَرْضَ عِلْمًا وَعَدْلًا
لِحَمْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ الْكَافِي الْخَبِيرِ
الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمَبِينِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الَّذِي جَاهَدَ الْكُفْرَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَوَلَّغَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَانَمَ حَقُّهُمْ وَبَسَّطَ الْمَجِيدِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْبَشَرِ النَّبِيِّ وَالْعَالَمِ الْوَاحِدِ

أولى العلم العزيز والمفضل الأثير
أما بعد فإن قوام الدين وسعاده المنقير
اتباع سنن الأنبياء المقربين صلوات الله عليهم
أجمعين وأفتاء أئمة العلماء المنسحبين ومجانبه
الأعداء والجاحدين أهل الشقاق المعادين
قال الله تعالى وهو أصدق القائلين لسيد المرسلين
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقال له بعد ذلك
جماعة من النكاداة الأسماء منبها ومحرمنا لنا على
الأعداء أولئك الذين همى الله فيهم أن يقبده
وخطب عبادة الأصفياء الأقياء فكان آياتها
الذين لبسوا الأخذوا عديني وعدوكم أولياء وقال
لمن في معرض الإرشاد والتبيين يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض

وَمَنْ مَوْلَاهُمْ مِنْكُمْ فَانَّهُ مِنَ اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِي قَوْلِهِمْ
خَشِيَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ قَوْلِي بِالْفَتْحِ أَوْ أُسْرٍ
مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَكْدِيبِينَ
وَإِذْ وَرَدَّ هَذَا التَّخَصُّصُ وَالتَّحْدِيدُ لِعَيْنِ الشَّلْعِ
كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَسَانَهُ عَلَى ذِي اللَّبِّ الْحَبِيرِ الْعَالِمِ
بِأَنَّهُ يُسَلِّعُ عَنِ الْقَبْلِ وَالْقَائِمِ وَالْقَطْمِ وَالْمَجَارِي
بِمَا عَمِلَ مِنْ حَيْثُ جَلِيلِ الْوَجْهِ كَيْفَ وَمِنْ الْعُلُومِ عِنْدَ
ذَوِي الْبَصَائِرِ فِيمَا يَقْرُونَهُ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْكِنَانِ لِيَسْمَعُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْفُرُوا
وَقَدْ أَعَانَ بَعْضُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْهَوَانِ
مَنْ لَعَنَ اللَّهَ بِهِ الذَّنْبَ وَرَفَعَهُ عِنْدَ الْهَوَانِ وَأَجَلِ
بِمَعَانِدِهِ لِبَاسِ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَرَفَعَهُ

لمن أعان على ذلك بسببه أعلا العرف في الجنان
وكتب له برحمته على ما أول من نعمته توبيع الأمان
فناكد على المنصوب لاظهار العرف وانكار
المشكر الاطلاق العنان والمجاهدة لاعاداء الله بالحجة
والبرهان لقوله تعالى في محكم القرآن يا معشر
الجزء والانس ان استطعتم ان تنفدوا من اوطار السموات
والارض فانفدوا لانفسدوا الا بسطان ومن
اهم ما ينبغي اياه من الانكار على اهل الملثمين
اليهود والنصارى التجار فيما يسب اليهم من البيع
والكنايس هذه الديار خصوصا بالفاهدة
التي اشوق الفاصي والداني على انها بلدة اسلامية
انساها المحدث في القرن الرابع من الهجرة النبوية
قبل وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وثلاث مائة

وَرَعْمَ الْمُعَانِدُونَ وَالْفَجَّارُ إِنَّمَا يَهْمُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ
 السَّمْحِ وَوَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ فَلَا خَيْرَ إِذَا تَعَرَّضَ إِلَيْهِ
 بِإِنكَارٍ فَعَدَّ ذَلِكَ اسْتِخْرَاجَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيمِ الْكَرِيمِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الرَّجِيئِ رَبِّهِ الرَّحِيمِ
 الرَّاحِمِ هُدَايَتِهِ وَنَقْعَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفِيعِ
 فِي اسْتِخْرَاجِ مَا تَعَنَّضَتْهُ قَوْلًا مَذْمُومًا وَفَرَعٌ مِنْهُ
 وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ الطَّلَبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
 الْقَائِمِ فِي اللَّهِ حَقُّ الْقِيَامِ فِي التَّصْنِيفِ وَالْفَنُونِ
 وَالذَّرْبَيْنِ فَقَالَ بِفَضْلِ اللَّهِ الْعَمِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّالِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَائِمَةِ الْمُعْتَرَفَةِ مِنَ الدَّعْوَى
 الَّتِي لَا يُظْهَرُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ لَهَا حُدُوثُ
 مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ النَّصُّ وَالْحُجُوبُ

وذلك

وَذَلِكَ مِنْ حَسَنَةِ أَرْجُوهُ بَيْنَهُمَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ مُعْتَصِمِينَ
 حَبْلَهُ الْأَقْوَى عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَزَّوَدُوا
 فَإِنَّ خَيْرَ التَّرَادِ التَّوَى وَذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ
 بِمَا حَتَّاجُ الْإِذِينَ فِي الْجَمَلَةِ مِنْ أَى الْكِتَابِ وَمَا تَوَدَّ
 السَّئِئَةَ فَزَيْدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِن كُنْتُمْ كَرِهْتُمْ فَلَا تَكُنُوا فِيهَا فَتَضَلُّوا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوْ أَعْطَى النَّاسُ بَدَنًا وَمَالًا لَدَعَى نَاسٌ حِمَانًا نِسْ
 وَآمَنُوا لَمْ يَكُنْ الْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعَى
 عَلَيْهِ أَرْجُوهُ مُسَلِّمًا وَالْحَائِزُ بِمَعْنَاهُ ٥٦ ك
 إِمَامُ الْجَمْعَيْنِ فِي النَّهْيَةِ وَمَا تَعَنَّضَتْهُ الْحَرَّ قَاعِدَةٌ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ فَإِنَّ وَقَعَ زَعْمٌ فَهُوَ يَتَوَلَّى
 الِاتِّعِينَ لِلدَّعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ وَمِنْ هَاهُنَا نَخْرُجُ إِلَى
 ذِكْرِ الرَّجَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِدْلَةِ فَتَقُولُ فَدَاخِلَتْ

نُصِّصُ الشَّابِعَ رَجَعَهُ اللهُ فِي حِدِّ الدَّعَى الَّتِي قَالَ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَاجٌّ إِلَى الْبَيْتِ وَالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِحَاجِّ الْبَيْتِ فَقُلْنَا عَنْ أَحْكَامِهِ وَمَنْهُمْ صَاحِبُ
الْبَابَةِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً الدَّعَى هِيَ الَّتِي يَدْعَى خِلَافَ
الْأَصْلِ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى رُفْعِ
الْأَصْلِ وَقَالَ مَرَّةً هِيَ الَّتِي يَدْعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ
وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ تَوَافَقَ قَوْلُهُ الظَّاهِرُ وَقَالَ مَرَّةً
الدَّعَى مِنْ تَحْتِ وَسُكُوتِهِ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ لَا يَخْتَلِ
وَسُكُوتِهِ وَتَدْعَى لِكَلِمَةِ الْعَرَبِيِّ فِي
كِتَابِ الْبَيْتِ وَكِتَابِ الدَّعَاوِي وَخَرَجَ هُوَ مِنْ
مِنْ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فَرَوَعًا بِهَا مَا إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ
وَالرَّاهِنُ فِي أَنَّ الْعَصِيرَ الْمَشْرُوطَ رَهْنَهُ فِي الْبَيْعِ هَلْ
يُقْبَضُ بِخَدَانِهَا بِمَحْرَمٍ أَمْ لَا كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي الْوَسِيطِ

والنَّهْيَةِ

وَالنَّهْيَةِ سَمِعْنَا مِنْهَا إِذَا اسْتَلِمَ الرَّجُلَانِ الْمَشْرُوكَ
فَقَالَ الرَّجُلُ فَقَالَ الرَّجُلُ اسْتَلِمْنَا مَعًا فَالْبَيْعُ كَمَا
وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ بَلِ اسْتَلِمْنَا قَبْلَ الْآخِرِ فَقَالَ الْبَيْعُ
بِاسْتِطْمَاعِهِ فَقَالُوا أَنْ قُلْنَا أَنَّ الْمَدْعَى مِنْ يَدَيْ
خِلَافَ الظَّاهِرِ فَهُوَ الرَّجُلُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اتِّفَاقِ
الْمُسْتَلِمِينَ فِي وَتٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ
لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا فَيَكُونُ هِيَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
قُلْنَا أَنَّ الَّتِي يَحْتَلِ وَسُكُوتُهُ فَالْمَرْأَةُ مَدْعَايَهُ لِأَنَّهَا
لَوْ سَكَتَتْ لِدَامِ الْبَيْعِ وَالرَّجُلُ مَدْعَايَهُ
فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَكَذَلِكَ قُلْنَا أَنَّ
الدَّعَى مِنْ يَدَيْ خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمَ تَقَدُّمِ اسْتِطْمَاعِ الْآخِرِ وَإِذَا كَانَتْ
مَدْعَايَهُ كَانَ الرَّجُلُ مَدْعَايَهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ

الدَّعَى

من غير منه ولا أجل تظافر القولين على كونه مدعا عليه
كان هو الراجح في المذهب واذ عرفت قاعدة الشافعي
رحمه الله في حد المدعي التي دللت الستة الشوتيه
على انه لا يقبل دعواه الابتنه والمدعا عليه الذي لا
يقدر ان يثبت فلت وجعل الشبع له والقلب
لمذهبه ان يخرج ما يقع من الرجوع غير المنصوصه عليها
كاخرج اصحابه الفرع الذي استلناه وغير غيرها
بل بعضهم يقول ان القولين في نكحة الاسلام منصوصان
ومنما خرج الخلاف في الاصل المذكور وعند ذلك
نقول ان قلنا ان المدعي من يدعي خلاف الاصل فاهل
العناد المظهورون في الارض السادة هم المدعون لا فهم
يدعون ان الكنايين انما بالقاهره احدث قبل الصبح
والاصل عدم حدوثهم فيما مضى من الزمان الى الوقت

الذي

الذي وقع الاتفاق على الجدوت فيه وكذا هو في جميع
الماديات ولذلك قال الشافعي رحمه الله او جل
اصحابه ان الرجل اذا طلق امرأته وانفعا على وجود
صورة ما ينقض به العدة في وقت بعينه وقال الرجوع
كثرت راجحت قبل ذلك ان القول قول المرأة في عدم
الرجوع لان الاصل عدمها في ذلك الزمان فلو انهما
انفعا على وجود صورة ملحق به الرجوع في وقت معين
وقال للمرأة كانت عتي قد انقضت قبل ذلك
وامكن ان يكون ذلك ان القول قول الرجوع مع
ان الشرع جعل قولها مقولا في انقضاء عدتها وماذا ان
ايضا كما قالوا الا ان الاصل عدم الانقضاء
في الزمان الماضي فبني الحكم عليه وقالوا ايضا اذا
غضب انسان عبدا وتلف في يده واختلفا في قيمته

ظ

فَقَالَ لَكَمْ كَانَ كَابِلَ الْأَعْضَاءِ حِينَ الْعَصَبِ
وَقَالَ الْعَاصِبُ بَلْ كَانَ بَعْضُ اطْرَافِهِ قَدْ تَلَّكَ أَنَّ
الْعَوَّلَ قَوْلَ الْمَالِكِ عَلَى الْبَاضِحِ وَمَا ذَاكَ أَنْ تَنْظُرَ
لِلْأَصْلِ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ ذَلِكَ وَجَبَتْ اعْتِمَادُ الْأَصُولِ
عِنْدَنَا فِي الْفُرُوعِ أَمْرٌ بَيْنُنَا وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ الدَّعَى مَنْ
يَتَّبِعُ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَأَهْلُ الْعِنَادِ مِنْ الْمَدْعُونَ أَيْضًا
لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَيْفِ الْمَلِكِ يَغْرَى مَا لَمْ يَشَأْ فِي بِلَادِهِ
لَيْسَ فِيهَا بَيْعُهُ وَلَا كَيْبَيْتُهُ وَلَا مَا يَشَأُ كُلَّ ذَلِكَ
وَقَدْ تَلَّكَ جِلْدَكَ جَدِيدًا وَإِذَا نَسِيتُ بِهَا لِدَّةً
يَسْتَوْطِنُهَا وَيَعْرِفُ بِهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْلُظْ ذَلِكَ
فِي جِلْدِكَ يَكُونُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ وَمَا رَأَى عَلَيْهِ
وَالْفَيْبَاءُ وَطَبْخُهُ يَفْرُسُهُ وَيَقْلَاهُ وَالْبَعْدُ
مِنَ الْكُفَّارِ مَذْرُوبٌ إِلَيْهِ وَصَحُوتُ عَلَيْهِ

والمقاربة

وَالْحَارِبَةُ إِلَى اتِّبَاعِ الشُّرَنِ مَا يَلُونَ وَعَنْ خَلْقِهَا
حَايِدُونَ وَلِحَاجَةِ الْكُفَّارِ بِالْمَعَادَةِ مَظْهُورُونَ
وَهَذَا ذَاتُ كُلِّ حَيْ طَبِيعٌ سَلِيمٌ حَبِيبٌ عَلِيمٌ وَقَدْ
حَلَى عَنِ الْأَيَّامِ مَلِكٌ مِنْ أَيْسَرِ رُوحِهِ اللَّهُ أَنَّهُ قَوْمِي عِنْدَهُ
اتِّبَاعُ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا تَشْرَحْ دَعْوَى الْخَبِيثِينَ
عَلَى الشَّرِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ فِي الظَّاهِرِ
لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْتُمُهُ فِي دَعْوَاهُ وَحَلَى عَنِ أَيْ سَعِيدٍ
الْأَصْطَحْرِيِّ مِنْ أَهْلِ بَابِنَا مَا يَتَّبِعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَ
فِي الْحَكَاةِ الْأَمَامُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ السُّفْلَةِ إِذَا دَعَى
مَعَامِلَهُ رَجُلٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ فِي أَيْسَرِ سَعْدٍ تَوَعَّهْ دَعْوَاهُ
مَرْدُودَةٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا دَعَى الرَّجُلُ الْخَبِيثِينَ
أَنَّهُ أَفْرَسٌ مَلِكًا نَمَالًا أَوْ نَحْوِ ابْنِهِ أَوْ أَسْتَا جِرِهِ
لِسِيَّاسَةِ دَوَائِبِهِ أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْجُرَى وَهَذَا مِنْ غَلَقِ

في اتياع الطهور لم يوافقه عليه غيره من اصحاب
لاجل اطلاق الخبر واتما ذكره يعلم وان قلنا
ان المدعي من حلي وسكوته فبحوز ان يقال ان اهل
الشقاق هم المدعون ايضا وبحوز ان يقال خلافه
وحينئذ فيكون قد توافق على انهم مدعون قولان
ورفضه ترجيح قبول قول المرأة في المسئلة السالفة
ليوافق قولين من اقوال الشافعي على ان المدعي هو الزوج
ان يكون ذلك هو المرح في المعادين ايضا بل
اولي الائمة لم يظهن القطع باننا اذا قلنا ان المدعي
هو الذي حلي وسكوته لا يكونون كذلك وبالجملة
فمن ذلك يخرج ان الشافعي رحمه الله بمقتضى اصله
هو قولين في انهم مدعون او مدعا عليهم فان قلنا
بهم المدعون وجب عليهم اقامة الحجج على ما يذكره

عمله بتوابعه صلى الله عليه وسلم لكن البيهقي
المدعي وان قلنا انهم مدعا عليهم كانت الحجج علينا
وسد ذكرها ان شاء الله تعالى
فان قيل القولان للشافعي في حد المدعي والمدع عليه
اتماهما اذا كان الكلام في شيء ليس في يد واحد
منهما اما اذا كان في يد واحد المتكلمين فهو المدعي
عليه جزمنا في ذلك لا سيما ذلك من كلامه مطلق
وتخرج اصحابه للخلاف في مسئلة اسلام الزوجين
على الخلاف المذكور ويؤيد ذلك فان الزوجة بالنسبة
لا البتة كالحج في حكم من في يد الزوج بل وقد بالغ
الحمد الاصرى فقال لو كان في يد اسنان صبغ به
فادعي في زوجته لجل القول قوله كما لو ادعي في نفسها
وهي بجواره الحرة لكن هذا القول منه مستبعد

وأيضا قد قال الأصحاب ان قول قول المودع في التلف
ووجهه على خلاف القياس لانه متبع وقولهم ذلك يدل
على ان الدعوى تكون ممن العيب فيه وان قيل
المراد باليد اليد الشرعية وهي على الوديعة للمالك
قلت حنيفة خرج المسئلة من ايديكم لان النزاع
بيننا وبين اهل العناد في ان اليد الشرعية هل وصلت
أم لا فان قيل اليد الشرعية انها ينظر اليها اذا
عرف الحال اما اذا جهل فالنظر في اليد الضورية
حمله على الوضع بالحق وذلك موجود في محل
النزاع فلو شاذ ذكر ان شاء الله هذا
الشوال مقررًا ووجوبه مبينًا مفسرًا بعد جاز الأدلة
كما هو دأب الشاذة الآية على اني اقول لو صح الشوال
الذكور واقضى ادفاعه ان لا يكون متمسك فيه

عرف ان الشاذة في ذلك قول من لزم القابل مذهبه
المفصلة ان يحل بطرد مثل ذلك في كل ما تعارض
فيه اصلا لا اصال وظاهره الا ان يوجد صاحب المذهب
نصر لقبيل التاويل في بعض الصور فتوقف فيها ولا
يجزم قال الاصحاب فيما اذا حلف على رجائه
بالطلاق لا يخرج الا بانه فخرجت وادعى ائمة
اذن لما يدرم الكسح وانكرت الاذن ففي من التوك
قوله منهما فيه رجحان يخرجان من تقابل الاصلين
فان الاصل عدم الماذن والاصل بقا الرجائية
والاول هو الذي اوردته الجمهور وكذا ذكر الوجهين
فما اذا قال انت طالق ان لم يدخل اليد التار او ان لا
يدخل اليد التار فبات زينا والشكل الحال اهل
دخل أم لا وكذا ذكره فيما اذا قال لا ادخل

الغار الا ان يشاء زيد ثم دخل ومات زيد ولم يدر هل
شاء زيد ذلك ام لا والى نص عليه الشافعي في هذه كما
قال الغزالي في كتاب الايمان عند الكلام فيها اذ الخلف
ليصير بعدة ما به خشبه الخت نظر الى ان الاصل
عدم المشيه والسبب يظهر به وجودها قال وهذا
اذما خلف على ضرب ما به خشبه نصره بهاد نعمة
والحرة وسلك هل وصل اليه المهام لافاته نصر على
البر وان كان الاصل عدم الاصابة والى ان القرب
ما هنا سبب ظاهري في ذلك والى اجبت عند الجمل
بمشيه زيد ذهب الجمهور من العصاب واذا صاروا
اليه حيث لا قرينه ولا ظاهري يعضده به الاصل
المدكور وهو عدم المشيه ولا يعارضه فمصيبون هم
الامثلة عند وجود ظاهري يعضده من طريق التوكل
وذلك

وذلك موجود في مسئلتنا لانا نقول الاصل عدمه
وجود البيع والكسايين الموجوده الان بالقاهرة
كالفتح اللاد والظاهر الذي قرناه يعضده فكان
مقتضى قول الجمهور ان نشاط الحكمه به الا ان يتالي
العائدون نحوه يدفع ذلك بل نقول ان ذلك
حجب القطع به مع ملاحظة اصل الشافعي المذكور
من اجراء الخلف عند تقابل الصلين او اصل وظاهري
وهذا هو الوجه الثالث في الاستدلال وانما قلت
ذلك لان محل القولين اذا لم يكن مع احد الاصلين
او الظاهري ما يعضده به اما اذا كان فالعمل المرجح
متغير يدل على ذلك من كلام الغزالي امر ان احدهما
قوله في كتاب العتق ضمن فروع اوله اذ اختلفا
في فيه العبد وفات العبد اذا ادعى ان المحقق

ظ

نقصان القيمة بسبب نقصه طارئة فالاصل عند
النقص والاصل سبب الدفعة فيرجع على نقاب الاصلين
وليس مع نقاب الاصلين استحاله الرجوع بل يطلب
الرجوع من عندك اخره يوى استصحاب الاصول فان عذر
فليس الا التوقف اما تحديد المقتضى من ناقص ولا وجه
له وقد رأت في الحاوي حكاية التحديد في بعض
الاصحاب وهو حكى عن القاضي بكونه على ما
هاشم لكنه مستبعد عند الاصحاب وما قاله الفزاري
قد حكاه الرابعي مختصا عن الامام والامر الثاني
قوله في كتاب الرهن اذا اذن الرهن المرهون في بيع الرهن
وباع الرهن ورجع المرهون فادعى التراجع قبل بيعه
فالطهران القول فان الاصل عدم الرجوع وبعارضه
ان الاصل عدم البيع فيقول ان الاصل اسماء الرهن

وسط

ويستبد ذلك ان احد الاصلين عارضه الاصل الاخر
معدلا وبيع اصل اخر كما يباين المعارضة فيكون به
والا فلو ان نقاب الرجوع في جانب اعلان متواتقان
او اصل ظاهر في جانب اخر يعارض ذلك اصل وظاهر
فيقطن ان تعارض لان شرطه التساوي ولا تساوي
ولكن يعمل بالراجح اذا العلة به شعير شرعا وعقلا
وبالحكمة فكل من الامرين يوافق قول الشافعي فانه
ذكره ايضا اذا عارضت بينه الدليل والحاجات
يقضي للدليل لكن اصل قضاه لترجح منه بيده او
لاجل ان بينه عارضت بينه للحاجات فتنافضا وتثبت
اليدخاله عن المعارضة فيقول بها كما لو لم يكن بينه اصلا
فيه قولان يظهرانهما في احتياج الدليل لا العيارين
فعل الاول لا يحتاج وعلى الثاني يحتاج فاذا افترد

ذَلِكَ فَلَمَّا نَحَرَ فِيهِ كَذَلِكَ انْ سَلِمَ مَا يَدْعِيهِ النَّارُ
مِنْ كَوْنِ انْطِهَا هُزْمِ مِنَ الْاِيْبِي انْطِهَا مَوْضُوعُهُ حَيْثُ يَكْمُلُ
وَعَدْنَا بذكره بعد بحار الادلة و ثم يتم تقدير
هذا الوجه من الدليل ان شاء الله تعالى
و الوجه الرابع من الادلة وهو الذي نطقت اكثر
فقط الملة انه لا يمكن ان اجمال اصوات السبع
و الكنايس بالنافه المحموسه بعد ناطها يمكن
كالتة يمكن ان يكون بوجوده قبل ذلك و حينئذ
فاما ان تدعو ان الجاد هان في امكانها كان قبل الفتح
او بعده فان كان بعده فذلك يتقوض بانثاق
من اصحابنا وان كان قبله فالصحيح كاحكام القلة
الذين يرجح ال قولهم في نقل المذاهب التي يجب على
المثليين العمل بها والقوى ان البلاد تحت عنوة

و حكامه شيخ الامام قاضي القضاة تقي الدين ابو الفتح
محمد القسبري عن نصر ملك رضي الله عنه في الدررنة
و ما فتح عنوة وكان فيه حين الفتح سبع و كذا يس و نحوهما
لا يجوز مصلحة اهل الذمة على اقرارها بالجزية
على الصحيح من الوجهين في الوجيز و الوسيط و النهاية
و المنهاج و الحرز و انه يجب هدمها لان المسلمين قد
ملكوها بالاستيلاء و يمنع جعلها كنيسة و عليه
ينطبق نص الشافعي رحمه الله في الاثر في سير الوافدي
في الخبر الخامس عشر بكل بلد فتح عنوة
فارضاه و د ازها كذا بنبرها و كذا اجهها و هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيابر
و هي قرظة و بانفاق لا يجوز للامام ان يترك لغير
الدناير و الدرايم في معاملة عقد الذمة و كذا الخبر

ان يتر لم الكنائس وقد ملكها المسلمون لاجل عقد
الذمة ثم تركها لم لا يجوز ان يكون على وجه الهبة
لما لا يخفى ولا يجعل وجه المعاوضة لاجل عقد الذمة لان
البدل يكون منهم لا مما لم يبق الاجلها مرصدة
لم لاجل الصلحة وحلك الغائبين لا يجوز ان يعطل
عليهم لاجل وجه الصلحة ولهذا لما اختلف قول الشافعي
في كون اراضي الفري تكون موقوفة لم اختلف في ان ما فتح
عقود لا يكون موقوفا وعرض الله عنه انما رقت
ارض السوادان قبل ان يها وقف يجعل استطابة قلوب
الغائبين او لاجتبا دراه وهو قوله لولا احس
المسلمين لسميت الاراضي كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا حل ذلك والله اعلم
رحل الامام عن طائفة من اصحاب القطع

به وعلى

به وعلى هذا الواسع لم وجودها قبل الفتح لوجب تركها
منهم الا ان يتصل بالصلح المذكور حكم من لا يجوز
تنقص حكمه فطلبه اثنائه ان ادعوه وارا ادوا
الابعاد والوجه الخامس في الاستدلال
على الخصوم وهو عند النظر في احوالها واعمالها
واسماها مع تسليم احتمال الوجود قبل الفتح وبعده
وانما قلنا ذلك لانه لا يمكن ان يكون
الحدوث لذلك بعد الفتح وقبله موجودا اذا كان
كذلك فالوجود لان من اهل المدين في هذه الديار
اليهود واهل النصارى لم يعقد لهم ذمة على طريقت
الانفراد كما يتبد ذلك ذم الحاضر والمباد ومن
لقيناه منهم يعترف بذلك ولا ينكر بل يدعي
لحمله ان ذلك بعده ولا شك في ان او ايل

ابن ابي عمير قد عقدت له الذمة ممن له عقدها في الجملة
والاخلاف في ان اولاد من عقدت له الذمة اذا
بلغوا وصاروا من اهل ان تعقد لهم هل يحرم عليهم حكم
العقد مع ابائهم كما يجوز ان يعقدوا كما احتج
اليه ابو ابي بصير والاشير هو الذي قال الشيخ العلامة
الرويع الزاهد ابو اسحق صلح النبيه انه ظاهر
بعض الشافعي رحمه الله على خلاف ما قاله بعض الماوراة
ومن تبعه وهو من العراقيين الذين يتم عقد بغير
نصوص الشافعي من الماوراة وقد جرى على الاحتياطيين
النقل المذكور منهم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد
وهما شيخا العراقيين رحمهم الله تعالى واحترم
قال السدي يحيى بن العلقين وسلم في المرد انه المذهب
وعزاه بن الصباغ الى نصه في الامم وصححه واحتاره
الشيخ

الشيخ العلامة بن ابي عمير من شيخ الشام في زمانه في
كتابه المسمى بالمرشد واذا كان كذلك فلا بد من
عقد الذمة لهم حتى لو ابودك كانوا في حكم الناصين
للعهد كما هو مبين في بابيه ولا يجوز ان يعقد لهم الذمة
ويدخل فيها ما هو موجود من البيع والكنايس
التي وقع الشك والاحتمال في صدرها قبل الفسخ او
بعده لان شرط العقد على ذلك ان يحق وجود شرطه
او يظن واذا حصل الشك في التمسك على الفسخ او التمسك
عنه ارنى ان الفسخ كان بالصلح او غيره لم يوجد ذلك
فلا يجوز بسببه الاقدام على ذلك وهذه قاعدة مستقره
في الشرع انه متى وجد الشك في شرط الشيء لا يجوز بيعه
ولا يثبت وقد وجدها هنا وان قيل لا نسلم ان القدر
شرط بل الحدوث بعد الفسخ هو المانع وقد وقع الشك

فيه ومن القاعدة المستقرة انه اذا وقع الشك في
 المانع رتب الحكم فوج ان يجوز العقل لم يخل ذلك
 قلت عن ذلك جوامان احدما ان الشيخ
 سيف الدين الهمداني قال ما كان وجوده مانعا كان
 عدمه سرتا وخيبيد يعود ما شئت وصرح ان يمنع
 القاعدة المذكورة في انا اذا شككتنا في المانع
 رتبنا الحكم لان الاصل عدمه في الثاني وهو
 ادلما في ظني ان تقول انما تم القاعدة المذكورة
 اذا كان المانع وجوديا اما اذا كان عدميا فالاصل
 العدم فلا يمكن ان ينفي ويقال اصل عدم المانع
 وما يجز فيه من هذا القبيل لان الحدوث كيف قدر
 قبل الفسخ او بعده طاز على العدم والاصل عدمه
 التقدم الى الزمان الذي وقع الاتفاق على الحدوث
 فيه

فيه فاذ الشك جوار عند التهمة لم على هذه البيع
 والكنا بين اجل ذلك وهي في ديار نام صدر
 لان بقاها كان لاجل حتم ولا حق ظهر فيها على هذا
 التقرر وحالف هذا اما اذا وجد عند معتم وشككتنا
 بغيره في تقدم الحدوث على الفسخ وانخره فانها لا تنفص
 لاجل ان الاصل دوام العقد واستمراره فلا يزال
 بالشك وهذا على ان لبعض الاحتجاب ما على ما اذا
 اختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد وجوده
 ان القول قول من يدعي الصحة وهو احد التولين
 في المسئلة والقول الاخر ان القول قول من يدعي الفسلا
 وعلى هذا اختلف الحال فيما يجز فيه من ما قبل العقد
 وبعده وجمما يتايد به الاول ان التي انقضت عدتها
 في الظاهر اذ وجدت ربه بالجل قبل الرجوع هل يخل

لما الكناخ أم لافيه فولان ولو حملت الرتبة في ابتداء
 العدة لم يحل الكناخ قولاً واحداً وكذا يؤيده قول الغزالي
 في كتاب الكناخ ان من بلغ رشيداً ثم سعه في الدين
 فقط لا يعود الحجر عليه بنفسه اتفاقاً ولو سعه بعد في
 المال فقط ففي عودته بنفسه خلاف ذلك ولو راد واحد منها
 بالبلوغ لم يرتفع الحجر وكذا من فروق باقية في هذه الكالة تمت
 الحجر بيقين فلا يرتفع الشك في الرشد فان انشأ
 الفسوق بالبلوغ يوجب الشك فيه وإذا ارتفع يقين
 لم يعد أيضاً الشك بسبب الفسوق والله اعلم بهذا
 تمام ذكر ما حفر في الأدلة على ما مخالف دعوى
 اهل المسكنة والذلة والآخر منها والذي يليه
 يقتضي تعميم الحكم في كل كنيسته وسعيه وهو خلاف
 من تعبدت اهل الكناخين بما وقع الشك فيه هل

كان موجوداً في الدنيا والصحة قبل الفتح او بعده فليست
 ذلك من صدق الله فصدقه والهمة رتبته ولا جرى ذلك
 فيها تحقق وجوده قبل الفتح او استشهاده لاجل نوره ثم
 سلف من الخلفاء الراشدين وقد ان لنا ذكر ما تقدم الوعد
 به من سوال هو عدل من قام في نصرته من اهل الاسلام
 وفاء بما التزم لهم من الامان فنقول فان قيل احتمال
 الجدوث بعد الفتح او قبله لا ينكر ولكنه احتمال كون
 البلاد فتح صلحاً او عنوة لا ينكر وعلى تقدير
 ان تكون قد فتح صلحاً وكانت البيعة والكنايس
 اذ ذلك بهذا المكان بوجوده ودفع الصلح عليها فالاحتمال
 هدمها وعلى تقدير خلافه يتعكس الحكم وقد دار الامر
 من الخطين احدهما يقتضي الهدم والآخر يقتضي البقاء
 وحال الحال الظاهر فيما ذكره من احتمال الجواز

وهو كونه وضع حق واحتمال عدم الجواز وهو كونه
وضع عدمه انا انه كل غايته وضع حق وشاهد ذلك
من قول الاصحاب دعوا نتم انه اذا اصبحت جدوع
على ايطر رجل الحالك وضعها لان ازال جملها على
انها وضع حق ويؤيد ذلك ايضا انه اذا قال صاحبنا
الذاتة لشخص شخصها وقال بنا رعه لان اعزتها كان
القول قوله في عدم الغضب لان الظاهر من البداهة
حق ومدعى الغضب يترعى خلاف الظاهر وقد نقل المرئي
ذلك عن نصر الشافعي رحمه الله وهو في الايم وكيف
يقال بان ذلك يهدم وبلده البصر بلدة اسلامية
خطت في زمان عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة
من الهجرة على يد عنبة بن عمرو ان وقد ذكر في الحاوي
ان ما يوجد فيها من كنايس لا ينقص لاحتمال انها

كانت

كانت في قرية او برية فاصتكت بها عمارات المسلمين
فان عرفنا احداث شي منها بعد بناء المسلمين
وعماراتهم نقص وطريق الجواز عنك ان يقول ما
ذكرناه من الدليل الرابع والخامس نفع السؤال
من اصله اما الرابع فلاجل انه مفرع على ان الديار
المصرية فتح عنوة والبصر كما قال الماوردي للسيف
ابن حامد حين سأل هل هي من سواد العراق انشئت
في حواري احياء المسلمون وحينئذ لما كان به البيع
والكنايس التي قد ارضاهم بها لاخلوا اما ان
يكون فتح صلحا او عنوة فان كان صلحا ظفد
الفرق بينه وبين ما خسر فيه لان ما قدراته كان
بحاويره كغير اشبهت كان يجوز تفرقه ساء على ان
ما فتح صلحا يجوز تفرقه ما به من الكنايس فامكن

أَحْتَمَلُ تَقَرُّرَهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا خَرَّفِيهِ فَإِنَّ مَا بِهِ مِنَ
الْكُنَائِسِ إِنْ عَلَّ تَقَرُّرُهَا أَنْ يَكُونَ بِرُجُودِ أَحْسَنِ النَّخْلِ
لَا يَخْجُوزُ تَقَرُّرُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ بِمَا عَلَّ أَنْ يَنْفَتِحَ عَنْهُ وَبِهِ
كُنَائِسٌ لِأَخْجُوزِ تَقَرُّرِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَلْكُوهَا بِمَا لَفَتْحَ
وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمُضَافُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَتَفْتَحُ بِضَاعَتُهُ
فَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَأْوُودِيُّ مِنَ التَّائِيلِ بِنَاءً عَلَى
مَا أَدْعَى لَهُ الْقَبِيحُ مِنْ أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا انْفَتَحَتْ عَنْهُ
وَبِهَا كُنَائِسٌ يَخْجُوزُ تَقَرُّرُهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَمَّ
لَهُ ذَلِكَ وَتَدْرَأَيْتَ ذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ فِي تَقْلِيدِ
السَّبِيحِيِّ حَيْثُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي انْشَأَهَا
الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَتَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَوْ كَيْسِيَّةَ
رَبَّنَا إِلا مَا خَرَّفِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَحْدَثًا لَعَلَّهُ وَأَبْطَلَهُ
وَمَا لَمْ يُعْرَفْ سَبَبُهُ أَمْرًا لِحُجُوزِهَا أَنْ يَكُونَ رَشَهُ قَبْلَ

أحداث هذه البلاد فإن قيل فهذه الواضع كلها ففتحت
عنه وملاكها المسلمون فكيف شاع أمرهم في كُنَائِسِهِمْ
فَمَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ قُلْنَا يَخْجُوزُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ
فَإِنْ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَكَانَ فِيهِ بَيْعٌ عَامِسَةٌ
وَكُنَائِسٌ بِرُجُودِهِ قَائِمَةٌ فِيهَا وَرَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَخْجُوزُ
أَنْ يَصْلِحَهُمْ عَلَى أَعْرَابِهَا لَهْمٌ وَعَلَى هَذَا أَحْسَنُ الْعَرَّاقِ
وَالثَّانِي لِأَخْجُوزِهَا لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلِحُهُمْ
عَلَى أَنْ يَتَّجِلُوا الْمِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ بَيْعًا وَكُنَائِسٌ هَذَا
أَخْرَجَهُ وَهُوَ مُصْرَحٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَإِذَا بَانَ أَنَّ الْقَبِيحَ
فِي الْمَذْهَبِ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَالْعَرَّاقِ
فِي الرَّجُلَيْنِ وَيُخْرِجُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيَخْجُوزُ تَقَرُّرُ كَيْسِيَّةَ نَبَا
فَتَفْتَحُ عَنْهُ طَهْرَتَهُ أَنْ تَنْزِلَ الْكُنَائِسُ فِي الْعَرَّاقِ عَلَى خِلَافِ
الْقَبِيحِيِّ عِنْدَهُمْ وَكَذَلِكَ فِي الْبَصْرَةِ فَلَا يَخْجُوزُ بِهِ عَلَيْنَا

على ان قول من يقين كلام الماوردي في البصر يمكن ان
 يوجد فرق بينهما ما هو من ملخص فيه وذلك انه محل احتمال
 اتصال العمارة للحادثه بما كان خارجا عنها هو المسوخ
 للشمس واحتمال الاتصال فاهنا غير ممكن لان السواد
 الذي بناءه العرمانع من ذلك فلم يبق الاحتمال الوجود
 في حالة الانشاء وانه دام كما يعنيه بعض المعاديين
 وقد ذكرنا ان تظاهر الحال بحده وياياه واكد ذلك
 احتمال اتصال العمارة في البصر بما كان فيه السبع
 رحوها فانه لا ظاهر حاله فحاز ان يوفق على الخيال
 مقتضاه وبسط ذلك انما نقول المستند بزعم ان الامر
 اذا جعل كان التظاهر له كحور كما سلف تقريره
 ويحتمل له ذلك ونقول لكن نقدر انشاء الفاهرة
 والكنائس والسبع حاله وبها خلاف التظاهر

كما استلغناه ايضا وحيد فقد تعرضت النفس من
 وعنده فيها ظاهرا على التقابل والاصل عدم الوجود
 في الزمن الماضي فاعضده احد الظاهرين وهو الذي
 يفيض عدم النفس من قدم ومثل هذا الجوز ان يقال
 في البصر بل الوجود فيها اصل جانبي وظاهر من آخر
 فعلى ان الظاهر كما هو واحد الرايين كما تقدم وهذا ما
 قدمت الوعد به عند ذكر الدليل الثالث فان قلت
 لا نسلم ان الوجود فيما نحن فيه ظاهر مجرد بل تنوعه
 اصل ايضا فهو كون اصل بقا ما كان من غير تجرد
 وحيد يكون قد وجد في كل جانب اصل وظاهر
 فلا ترجح قلت اصل الذي يمتدك المخرص
 طرقاتنا في اصل الذي تمتدكنا به فان الاستياء
 طرقات على العدم واذا كان كذلك عاد الامر

ما قلناه والله اعلم واما دفع الدليل الخامس للسؤال
فقال فان قلت قضيته ان يطرده في البصرة ويجوزها
قلت يجوز ان يقال لا لاجل ان عبد الرحمن بن عوف
نقل ما بينهم ان عهد عمر رضي الله عنه شمل اولادهم
ومثل ذلك لم يرد في بلادنا والاصل عدم ذلك فبني
الامر عليه وعلى تقدير ان يقال لا نسلم ان عهد عمر
رضي الله عنه شمل اولادهم فالتمس لا يخرج فيما جعل
حاله من ايمان البصرة التي وجد فيها البيعة والكنائس
هل كان مما اجاباه المسلمون حين نشو البصرة ام لا
لم يبق بذلك صاحب الجارى ولم يتقله فلهذا لم ينظر
له اذ ذلك المأخذ المذكور اخطراه لكنه لم يفرغ عليه
لا يبرى ان الحجاب كعقد العقد الاول اخطا
كما صرح به فلذلك لم يفرغ عليه وما ذكرناه

من الترخيخ انما هي الحجاب كعقد العقد كما اسلفناه فان
قبل ما نك المار حتى انه خطا كلام المرورة قد نفى
مواقفه اذ قالوا ان الصحيح انه لا حجاب في
استيناف عقد مع الاولاد بل جرى عليهم حكم اباهم
وادعوا انه ظاهر النص كما اشرت اليه من قبل وان
كان الامام قد قال ان خلافة القياس اذا كان
كذلك فذهب المرورة تمنع ما استحسنه
من الأدلة قلت حينئذ اقول بينكم هذا
وما خلف اتفاق اهل العراق والمرورة على عدم
التباعد وان اختلفوا في المأخذ وانما ذلك ذلك
ان الصحيح عند العراقيين كما حكوه عن صحيح نسط
الشافعي المزمع ان الله لا يبرئ عقد الاولاد
وهو كما قرناه ويتضح عدم تبرئ الكنائس

وإن خالفهم المراد في الثمرين بهذا السبب لكن
المراد به يقولون الصحيح أن البلاد إذا فتح عنها
الجوزان يقر ما بها من الكنائس ونحوها وقصته
ذلك أن الجوز الثمرين لذلك بهذه الديار وبذلك
يصح ما قلناه والله أعلم وأما الجوانب
عن السؤال المقتضى بسببه الجذوع والتابع على تقدير
فذلك من التليلين يعني الرابع والخامس فهو بآداء
الفرق من ما نحن فيه وذلك فنقول لما قرب الجذوع
لأمرين أحدهما كون الظاهر أنها وضعت بحق ولا
يستلزم ذلك مخالفة أصل اثر وهو إثبات استحقاق
الوضع أو وجوده في زمن مقدم وضع التراجع فيه ولا
كذلك ما نحن فيه فإنا لو جئنا ذلك على أنه
لو وضع بحق لاستلزم مخالفته الأصل المذكور بشرط
العلة

العلة في الفرع أن لا ينقص عن العلة في الأصل وقد
نقصت لأن استلزام ذلك الوجود في الماضي
والأصل عدمه لصحظ الظهور المذكور
والأمر الثاني أن الجذوع إذا اجتمعت على أنها وضعت
بحق فالأمر فيهما سهل لأنهما تقوت على مال الجدار
انقطاعاً له لثقال ولهذا الجرم على رصتها على القوب
المشرفة وجازت المصاحبة عليها ما من غير تقدير
مع قولنا أنها اجازة وجازت على غير غير قولنا
انقطاعاً ولا كذلك ما نحن فيه فإن القوت بالقرع
امكنة مقصودة لعينها فجاز أن لا يمكن
في استحقاقها مجرد الظهور أيضاً بسببه الجذوع
مفروضة إنما إذا لم يتبع صاحبها أن صاحب الجدار
أذله على رصتها بل ادعى استحقاق الوضع وحصل

لا يصح القول بالاعتدال في قول صاحب الجواهر
في قوله تعالى والشمس والقمر والنجوم
سجد الكورني

حيث يقال ان الظاهر فيها انها وضعت
فان قيل هذا لا يقطع الجوان لان ما
كما قلت سببها بما اذا افلح الجوارح
او صاحبني فقال صاحب الجواهر ان
يشبه ان يكون دعوى غضب الذابة وقد
في تقدم السؤال ان نص الشافعي في
الذابة ان القول بقول يدعي العارية
ان يكون القول قول المعادين
قلت الامام صحيح لكن التص في مسألة

الذابة

٢٢

الذابة قد قال بعض اصحابنا ان المرفق غلط فيه
ويقطع بان القول قول المالك وهذا ما صححه
في الصياغ وكذا القاضي ابو الطيب في اجواب
الاجابة لكثرة حكم الاربعة قال حيث جعل
المرفق انه مرجوع عنه واجل ذلك والله اعلم
قال العراقي ان هذا الاطراف هو الذي عليه اكثر
وانه الاول وبذلك يتم الجواب والله اعلم بالاصواب
واليه المرجع والمآب والمراد ذال الخفيف النساء
واعطاء جمل الثواب والمساجد في مرفق العناب
عند نشر الكتاب ثمة ورحمة انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونفع الوكيل
وكان المراجع من تأليف ذلك في بيضه في النسخة
الخط المصنف استمع الله ببقايم وافاض عليهم

سوانح نعيه في اليوم المبارك يوم الاعد بعد
 صلاة الظهر السادس والعشرون من شعبان المبارك
 سنة سبع مائة

الحمد لله وحده وصلاة على سيدنا
 ونبينا محمد النبي وعلمه ورضوانه
 على اصحابه الطاهرين والتابعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده
 والصلاة على سيدنا
 محمد النبي وعلمه
 ورضوانه على
 اصحابه الطاهرين
 والتابعين